قرار رقم (3) لسنة 1997م
بشأن
التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1995م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار التنظيمي رقم (6) لسنة 1996م في شأن التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة الصادر بتاريخ 14 ابريل 1996م.
وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،
ولصالح العمل،

قررنا:

مادة (1)

يفوض مساعد المدير العام للشؤون المالية ومدير الإدارة المالية في التوقيع مجتمعين على كافة المعاملات والسندات والتحويلات المصرفية الخاصة بالدائرة والتي لا تتعدى قيمة كل منها 100,000 درهم (مائه ألف درهم).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام البلدية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في الرابع والعشرين من يوليـــو 1997م
الموافق لـ التاسع عشر من ربيع الأول 1418هـ